والثانية ثلث دية المسلم والمجوسي ديته عند ابي حنيفة كدية المسلم في العمد والخطا من غير فرق وقال مالك والشافعي دية المجوسي ثمان مائة درهم في العمد والخطا وقال احمد في الخطا ثمان مائة درهم وفي العمد الف وستمائة واختلفوا في الكتابيات والمجوسيات فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي دياتهن على النصف من ديات رجالهن لا فرق بين الخطا والعمد وقال احمد على النصف في الخطا وفي العمد كالرجل منهم سواء

فصل العبد اذا جنى جناية تارة خطا وتارة يكون عمدا فان كانت خطا فقد اختلفت الايمة في ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه الموجب بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد الى ولي المجني عليه فيملكه بذلك وسواء زادت قيمته على ارش الجناية او نقصت فان امتنع ولي المجني عليه من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة في الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى المولى بالخيار بين الفداء والدفع الى الولي للبيع فان فضل من ثمنه شيء فهو لسيده فان امتنع المولى من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك وان

كانت

كانت الجناية عمدا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد او استرقاقه ولا يتملكه بالجناية وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يملكه المجني عليه بالجناية فان شاء استرقه وان شاء اعتقه ويكون في جميع ذلك متصرفا في ملكه الا ان مالكا اشترط ان تكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف وهل يضمن العبد بقيمته بالغة ما بلغت وان زادت على دية الحر ام لا قال ابو حنيفة لا يبلغ فيه دية الحر بل ينقص عشرة الاف درهم وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه يضمن بقيمته بالغة ما بلغت ولو اذا قتل عبد اخطا قال ابو حنيفة قيمته على عاقلة الجاني وقال مالك واحمد قيمته على الجاني دون عاقلته وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني على عاقلة الجاني واختلفوا في الجناية على اطراف العبد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد كل ذلك في مال الجاني لا على عاقلته وللشافعي قولان والجنايات التي لها ارش مقدرة في حق الحر كيف الحكم في مثلها في العبد قال ابو حنيفة والشافعي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)